



اللائحة التنظيمية

بالمجلس الاستشاري الطلابي
بجامعة نجران 1441هـ



مقدمة

إيماناً بما تشعر به جامعة نجران حول أهمية العملية التربوية وإشراك الطالب في هذه المنظومة التعليمية بدور فعال ومؤثر فإننا نقدم اللائحة التنظيمية بالمجلس الاستشاري الطلابي.



1

المادة الأولى: المصطلحات

(المجلس الاستشاري الطلابي)
(الجامعة: جامعة نجران)

2

المادة الثانية: التعريف

يعتبر هذا المجلس هو أعلى هيئة إدارية رسمية تمثل جميع طلاب وطالبات جامعة نجران، وينتخب أعضاء المجلس من قبل ممثلين عن الطلبة والذين هم أعضاء مجلس طلبة الكليات المختلفة في الجامعة ويمثل أعضاء المجلس طلبة الجامعة فيما يتعلق بحقوقهم ومصالحهم.

3

المادة الثالثة : المقرر

جامعة نجران.

4

المادة الرابعة: الأهداف

يعتبر المجلس الاستشاري الطلابي من أهم حلقات التواصل بين الطلبة والقيادة العليا للجامعة، يهدف التعرف المباشر على آراء الطلبة والمشاكل التي تعترضهم ومساعدتهم في إيجاد الحلول المناسبة لها ، بالإضافة إلى تبني الآراء الطلابية التطويرية والابتكارية التي تحقق رسالة ورؤية وأهداف الجامعة ورؤيتها، وتساعد على تطور الخدمات الطلابية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

١. تعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي بين الطلبة أنفسهم، وتوثيق الروابط بينهم



اللائحة التنظيمية

بالمجلس الاستشاري الطلابي

بجامعة نجران 1441هـ

وبين الهيئتين الإدارية والأكاديمية بالجامعة.

٢. تنمية الروح القيادية بين الطلبة، وإتاحة الفرصة لهم للتعبير أمام المسؤول عن آرائهم.
٣. إبداء الرأي بخصوص مختلف القرارات التي تصدرها الجامعة سواء تلك التي تتعلق بالطلبة والشؤون الأكاديمية أو الإدارية أو حتى القرارات التي تتعلق بالخدمات التي توفرها الجامعة لهم.
٤. الإسهام في حل مشاكل الطلبة الأكاديمية والاجتماعية والأخلاقية بالتعاون مع الجهات المختصة بالجامعة.
٥. دعم التحصيل العلمي والمسيرة الأكاديمية لطلبة الجامعة.
٦. دعم الأنشطة الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية.
٧. توعية اطلبة بحقوقهم وواجباتهم وفقاً للأنظمة الجامعية المعمول بها ، وزيادة الوعي لديهم على المحافظة على منجزات الجامعة، والحرص على إرساء النظام بما يتفق مع رسالة الجامعة ورؤيتها وأدائها والإسهام مع الجامعة في تطوير الخدمات الطلابية.
٨. تنمية الروح الوطنية للطلبة.
٩. الدفاع عن حقوق لطلبة النظامية وفق ما تمليه أنظمة ولوائح الجامعة.

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة

5

- يُشكل المجلس الاستشاري الطلابي لمدة عام دراسي جامعي، وتتكون اللجنة من:
١. مدير الجامعة
 ٢. وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
 ٣. عميد شؤون الطلاب
 ٤. وكيل العمادة للأنشطة الطلابية
 ٥. وكيلة عمادة شؤون الطالبات
 ٦. ممثل من الطلاب لكل كلية من كليات البنين بالجامعة
 ٧. ممثل من الطالبات لكل كلية من كليات البنات بالجامعة
- رئيساً
نائباً
أميناً للمجلس
مقرراً
عضواً
عضواً
عضواً



يتم ترشيح المجلس الاستشاري في كل قسم وكلية على النحو التالي:

١. تكوين مجلس طلابي للقسم برئاسة رئيس القسم وعضوية نائبة رئيس القسم للطالبات، وعضوية مجموعة من الطلاب والطالبات يمثل كل منهم دفعة من دفعات القسم، ويتم اختيار طالب وطالبة ليمثلا القسم في مجلس الكلية وذلك بالترشيح وتصويت الأغلبية.

٢. تكوين المجلس الاستشاري الفرعي للكلية برئاسة عميد الكلية، وعضوية أحد وكلاء الكلية للطلاب وإحدى الوكيلات للطالبات، وعضوية ممثلي الأقسام ويرشح أحد طلاب الكلية وإحدى طالباتها، ليكونا ممثلين في المجلس الاستشاري لطلاب الجامعة وذلك بالترشيح وتصويت الأغلبية.

٣. يمكن استحداث مجالس استشارية طلابية فرعية خاصة بالعمادات المساندة، وتختص بمناقشة الخدمات التي تقدمها العمادة ذات العلاقة بالطلاب والطالبات، وتكون برئاسة العميد المختص وعضوية أحد وكلاء العمادة أو إحدى وكيلاتها وممثل لكل كلية من كليات الجامعة، ويتم ترشيحهم بناء على ترشيح الكلية أو العمادات ذات العلاقة.

٤. تسقط العضوية في الأحوال الآتية:

أ) التخلف عن حضور اجتماعات المجلس بدون عذر ثلاث مرات، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس.

ب) الاستقالة الخطية.

ج) لرئيس المجلس الحق بإصدار قرار تأديبي بإسقاط العضوية من أحد الأعضاء، وذلك بعد ثبوت ارتكاب العضو عمل مخالف لأهداف المجلس أو الإساءة لسمعته.

١. تعقد المجالس الطلابية للأقسام والكليات المختلفة بصفة دورية بحد أدنى مرة كل شهر خلال الفصل الدراسي.

٢. يعقد المجلس الاستشاري الطلابي اجتماعات بصفة دورية بحد أدنى مرة واحدة كل فصل دراسي جامعي، برئاسة رئيس المجلس معالي مدير الجامعة أو نائب الرئيس.

اللائحة التنظيمية

بالمجلس الاستشاري الطلابي

بجامعة نجران 1441هـ



٣. تعقد الاجتماعات الاستثنائية عند حدوث ما يوجب عقدها.
٤. يُعد العضو غائباً عن المجلس في حال التأخر لأكثر من ربع ساعة من بداية الجلسة أو الانصراف قبل ساعة من نهايتها بدون عذر مقنع.
٥. في حالة الاعتذار عن الحضور فإنه يتعين على العضو إبلاغ أمين المجلس بالاعتذار قبل موعد الجلسة بـ ٢٤ ساعة، ولرئيس المجلس أو من ينيبه الحق في احتساب الغياب من عدمه حسب قناعته بالاعتذار.
٦. يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يطرح الموضوع للنقاش من جديد في نفس الجلسة ويعاد التصويت، فإذا تساوت الأصوات مرة ثانية يرجح الرئيس أحد الرأيين ويعتبر ذلك قراراً ملزماً للمجلس.
٧. للمجلس أن تشكل لجاناً فرعية من بين أعضائها حسب ما يتلاءم وطبيعة عملها، وعلى اللجان الفرعية المتبقية عن المجلس تقديم تقارير دورية عن أعمالها للمجلس، وتعرض تقاريرها وتوصياتها على المجلس للتصديق عليها.
٨. يكون للمجلس بريد إلكتروني ويكون سكرتير المجلس مسؤولاً عن متابعة البريد ويجب على الكليات والعمادات المساندة إرسال نسخ إلى معاير المدير (رئيس المجلس) وإلى بريد المجلس بالقرارات التي تصدر عن مجالسها الطلابية ليقوم المجلس بمناقشتها والتعليق عليها.
٩. يجب التأكد من عرض مواضيع الجلسات على المجالس الطلابية الفرعية، وفي حال عدم حلها ترفع إلى المجلس الاستشاري بالطلابي، ما عدا المقترحات التي لا تدخل ضمن إطار اللجان الفرعية.

المادة الثامنة: آلية عمل المجلس الاستشاري الطلابي

8

١. الرفع بالمواضيع التي يراد مناقشتها إلى أمانة المجلس كتابة وإرفاق كل ما يتعلق بها.
٢. الإلتزام بجدول الاجتماعات وعدم التطرق لمواضيع غير مدرجة إلا فيما يدخل ضمن ما يستجد من أعمال.
٣. التوقيع على محاضر الاجتماعات ورفع ملاحظات الأعضاء أو اعتراضاتها كتابة لأمانة المجلس.



٤. عدم مناقشة أي موضوع طرح من قبل عضو لم يحضر الاجتماع.
٥. لا ينظر المجلس في الحالات الفردية التي تختص بطالب بعينه ما لم تشكل ظاهرة عامة.
٦. يجوز دعوة المسؤولين الذين لهم علاقة بالمواضيع محل النقاش لحضور اجتماعات المجلس.
٧. يجوز مخاطبة كليات وإدارات الجامعة المختلفة من قبل أمانة المجلس عن المواضيع المطروحة للنقاش والتي لها علاقة بهذه الجهات.

المادة التاسعة: أحكام عامة:

١. اتخاذ القرارات والتوصيات ضمن إطار وأهداف المجلس.
٢. مراعاة لوائح وأنظمة الجامعة.
٣. التوقيع على هذه الوثيقة يعني الالتزام بما جاء فيها والتقيد بها.
٤. يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من مدير الجامعة.
٥. يتم اختيار عضوية المجلس بحد أقصى لمدة عامين غير قابلة للتجديد بالنسبة للطلاب.
٦. يصدر المجلس توصيات ينظر في أمر اعتمادها ضمن الصلاحيات المفوضة لمدير الجامعة.
٧. لمدير الجامعة إلغاء أعمال المجلس إذا ثبت أنه لا يحقق الهدف الذي أنشئ من أجله.
٨. لمدير الجامعة إلغاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا رأى أنه يخالف سياسات الوثيقة.

وَاللَّهُ يَتَّقِي



اللائحة التنظيمية

بالمجلس الاستشاري الطلابي

بجامعة نجران 1441هـ